

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الأول أن إجماعهم يكون حجة بخلاف قول كل واحد من الآحاد .
الثاني أن جواز ذلك للآحاد مشروط بضم قول الباقي إليه لا أنه جائز من غير ضم ولا كذلك قول الجميع فإنه جائز على الإطلاق .
المسلك الرابع إن القول في الدين من غير دلالة ولا أمانة خطأ فلو اتفقوا عليه كانوا مجمعين على الخطأ وذلك محال قاذح في الإجماع .
ولقائل أن يقول متى يكون ذلك خطأ إذا لم تجمع الأمة عليه أو إذا أجمعت الأول مسلم والثاني دعوى محل النزاع .
المسلك الخامس إن المقالة إذا لم تستند إلى دليل لا يعلم انتسابها إلى وضع الشارع وما يكون كذلك لا يجوز الأخذ به .
ولقائل أن يقول إما أن يراد بأنه لا يعرف انتسابها إلى وضع الشارع أنه لا يعرف ذلك عن دليل شرعي أو أنه لا يعلم كونها مصيبة لحكم الشارع أو معنى آخر الأول مسلم وهذا هو عين صورة الواقع المختلف فيه .
والثاني دعوى محل النزاع والثالث فلا بد من تصويره والدلالة عليه .
المسلك السادس أنه لو جاز انعقاد الإجماع من غير دليل لم يكن لاشتراط الاجتهاد في قول المجمعين معنى وهو محال لأن اشتراط الاجتهاد مجمع عليه .
ولقائل أن يقول الاجتهاد مشروط لا حالة الإجماع أو حالة الإجماع الأول مسلم والثاني دعوى محل النزاع .
فإن الخصم إذا قال بجواز الإصابة وامتناع الخطأ على الإجماع من غير دليل كيف يسلم اشتراط الاجتهاد في مثل هذه الصورة .
فهذه جملة ما طفرت به من مسالك النافين وليس شيء منها موجبا لاستبعاد مقالة المخالف والحكم ببعده عن الصواب .
وأما المثبتون فقد احتجوا بمسلكين